

لائحة آلية للإبلاغ عن شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ملتزمون بالتميز



لائحة آلية للإبلاغ عن شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التوقيع	التاريخ	مدقق اللائحة	شارك في اعداد اللائحة	الاسم
	2024/09/01	-	سعد القحطاني	
	2024/09/01	عبد الله الوهبي	عبد الله الوهبي	
	2024/09/01	-	عبدالله المالكي	
		-	-	
التوقيع	التاريخ	مدقق اللائحة	تعديل اللائحة	الاسم

اعتمدت الجمعية العمومية اللائحة في اجتماعها.

الثاني	رقم الاجتماع
الثانية	دورت الاجتماع
2024 / 09 / 03	المنعقد بتاريخ
4	اللائحة بقرار رقم



م	الفهرس	الصفحة
1	مقدمة	3
2	نطاق التطبيق	3
3	خطوات الإبلاغ عن شبهة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب	3
4	الإجراءات الداخلية بعد الإبلاغ	4
5	السرية وحظر التنبيه (No Tipping-Off)	5
6	التدريب والتوعية	6
7	العقوبات	6
8	المراجعة الدورية	7
9	الختام	7

مقدمة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع آلية واضحة للإبلاغ عن أي شبهة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب داخل جمعية رحماء الصحية لضمان الامتثال الكامل للقوانين.

المادة 1: نطاق التطبيق

تسري هذه اللائحة على جميع الموظفين والمتطوعين في الجمعية، وتشمل جميع الأنشطة المالية والإدارية التي قد تتضمن معاملات مالية مشبوهة أو غير قانونية.

المادة 2: خطوات الإبلاغ عن شبهة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

1. رصد الأنشطة المشبوهة:

- يجب على الموظفين والمتطوعين الإبلاغ عن أي نشاط أو معاملة مالية يشتبه في أنها تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- يتم رصد أي تحويلات مالية غير عادية، التبرعات الكبيرة والمفاجئة، أو أي سلوك مشبوه من المستفيدين أو المتبرعين.

2. الإبلاغ الداخلي:

- يُرفع البلاغ في أسرع وقت ممكن إلى مسؤول الامتثال في الجمعية.
- يجب أن يتضمن البلاغ تفاصيل النشاط المشبوه وتوثيق أي معلومات إضافية قد تساعد في التحقيق.

3. تحليل الشبهة:

- يقوم مسؤول الامتثال بتحليل البلاغ ومراجعة الوثائق والبيانات المالية ذات الصلة.
- إذا كانت الشبهة تتطلب مزيداً من التحقيق، يتم تصعيد الأمر إلى مجلس الإدارة لمتابعة الإجراءات.

المادة 3: الإجراءات الداخلية بعد الإبلاغ

1. التحقيق الداخلي:

- يقوم مسؤول الامتثال بتنسيق التحقيق الداخلي في الأنشطة المالية المشتبه بها، وذلك بمراجعة جميع السجلات والمعاملات المرتبطة.
- يتم الحفاظ على سرية البلاغ خلال جميع مراحل التحقيق.

2. رفع البلاغ إلى الجهات المختصة:

- إذا تبين بعد التحقيق وجود شبهة قوية بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال، يتم رفع البلاغ إلى الجهات الرقابية المختصة فوراً.

3. إعداد تقرير:

- يُعد تقرير تفصيلي عن الشبهة والإجراءات المتخذة من قبل الجمعية. يتضمن التقرير التوصيات النهائية بناءً على نتائج التحقيق.

المادة 4: السرية وحظر التنبيه (No Tipping-Off)

1. السرية:

- تلتزم الجمعية بالحفاظ على سرية جميع البلاغات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم مشاركة هذه المعلومات إلا مع الجهات المختصة.

2. حظر التنبيه:

- يُمنع على الموظفين إبلاغ أي شخص مشبوه بأنه قد تم تقديم بلاغ أو أن معاملاته تخضع للتحقيق.

المادة 5: التدريب والتوعية

1. تدريب الموظفين:

- تقوم الجمعية بتدريب جميع الموظفين والمتطوعين على كيفية اكتشاف الأنشطة المشبوهة وآليات الإبلاغ عنها.

2. التوعية الدورية:

- تنظم الجمعية برامج توعوية دورية لتعزيز وعي العاملين بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق الإبلاغ عنها.

المادة 6: العقوبات

- كل من يخالف هذه اللائحة ويخفق في الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة أو يقوم بتنبيه الأطراف المعنية سيتعرض لعقوبات تأديبية تصل إلى الفصل من العمل وإحالة الأمر إلى الجهات المختصة.

المادة 7: المراجعة الدورية

- تقوم الجمعية بمراجعة هذه اللائحة وتحديثها بشكل دوري لضمان فعاليتها والامتثال للقوانين المستجدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الختام

تلتزم جمعية رحماء الصحية بتطبيق هذه اللائحة لضمان مواجهة أي شبهة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وحماية الجمعية من المخاطر القانونية.